

## مدى إلزامية اتفاق التحكيم في القانونين العراقي والإيراني ( دراسة مقارنة )

د . محمد صالح "مازندراني" كلية الحقوق / جامعة قم  
م . م . محمد عبد الخضر يعقوب كلية الحقوق / جامعة قم

The extent of the binding nature  
of the arbitration agreement  
in Iraqi and Iranian Laws  
(a comparative study )

A.P.Dr. Mohammad Salehi Mazandarani  
[m.salehimazandarani@qom.ac.ir](mailto:m.salehimazandarani@qom.ac.ir)  
MOHAMED ABDLKHUHR YAQOUB

### المستخلص

إن التحكيم يمثل آليات حيوية في معالجة المنازعات التجارية الدولية، خصوصاً في السياقات القانونية العراقية والإيرانية. تواجه هذه الأنظمة القانونية تحديات عديدة تتمثل في عدم وضوح بعض النصوص القانونية، مما قد يؤدي إلى تباين في تفسير الشروط المتعلقة بالتحكيم. في عالم يشهد تزايداً ملحوظاً في التجارة الدولية، تظهر أهمية تطوير الأطر القانونية لتسهيل عمليات التحكيم، بحيث تضمن حقوق الأطراف المتنازعة وتحافظ على استمرارية العلاقات التجارية. في العراق، لا تزال الحاجة ملحة لتحديد الشروط القانونية الخاصة بالتحكيم، بينما يتسم النظام الإيراني بمبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية، مما يساهم في تكييف العقود مع الظروف المتغيرة. لذا، فإن دراسة دور التحكيم في كلا القانونين تمثل خطوة ضرورية لفهم كيفية تعزيز هذه الآليات بما يخدم مصالح الأطراف التجارية في بيئة تتسم بالتغير المستمر. فالسؤال الرئيسي في هذه الدراسة هي ما هو دور التحكيم في المنازعات التجارية الدولية في القانون العراقي و الإيراني. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و المقارن الذي يستقرى المعلومة ويقوم بتحليلها. و من اهم النتائج التي وصلنا اليها هي انه يعترف كل من القانونين العراقي و الإيراني بوجود أحداث غير متوقعة تستدعي التحكيم، مثل التغيرات الاقتصادية الحادة والظروف القاهرة. يشير القانون العراقي، من خلال المادة ١٤٦، إلى أنه يمكن تعديل الالتزامات عند وجود ظروف استثنائية تجعل تنفيذها مرهقاً. كما يعترف كلا القانونين بالتحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية، حيث يمنح القانون العراقي الأطراف الحق في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٥١، بينما يُعتبر التحكيم جزءاً من نظام العدالة الإسلامية في إيران، كما هو منصوص عليه في المادة ١ من قانون التحكيم التجاري الدولي. يتطلب كلا القانونين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، مع تحديد القانون العراقي لذلك في المادة ٢٥٣، بينما يُتيح القانون الإيراني مزيداً من المرونة لأطراف بموجب المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات المدنية. أخيراً، يُحدد القانون العراقي إجراءات التحكيم بشكل تفصيلي من المواد ٢٥١ إلى ٢٧٦، بينما يمنح القانون الإيراني الأطراف حرية أكبر في تحديد الإجراءات وفقاً لمبادئ الفقه الإسلامي. **الكلمات المفتاحية:** التحكيم التجاري، القانون التجاري، التجارة الدولية، المنازعات الدولية.

### Abstract

Arbitration represents a vital mechanism for resolving international commercial disputes, particularly within the legal contexts of Iraq and Iran. These legal systems face numerous challenges, including the lack of clarity in certain legal provisions, which can lead to discrepancies in the interpretation of arbitration clauses. In a world experiencing a significant increase in international trade, the importance of developing legal frameworks to facilitate arbitration becomes evident, ensuring the rights of disputing parties and maintaining the continuity of commercial relationships. In Iraq, there remains an urgent need to define the legal conditions governing arbitration, whereas the Iranian system is characterized by principles derived from Islamic Sharia, which contribute to the adaptation of contracts to changing circumstances. Therefore, studying the role of arbitration in both legal systems is essential to understanding how these mechanisms can be enhanced to serve the interests

of commercial parties in an ever-evolving environment. The primary question in this study is: What is the role of arbitration in international commercial disputes under Iraqi and Iranian law? This study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology that involves examining and analyzing relevant information. Among the key findings, both Iraqi and Iranian laws recognize the existence of unforeseen events that necessitate arbitration, such as severe economic changes and force majeure circumstances. Iraqi law, through Article 146, allows for the modification of obligations when exceptional circumstances make their execution burdensome. Additionally, both legal systems acknowledge arbitration as an effective means of resolving commercial disputes. Iraqi law grants parties the right to resort to arbitration under Article 251, while arbitration is considered an integral part of the Islamic justice system in Iran, as stipulated in Article 1 of the International Commercial Arbitration Law. Both laws require arbitration agreements to be in writing, with Article 253 of Iraqi law explicitly stating this requirement, whereas Iranian law provides greater flexibility for parties under Article 454 of the Civil Procedure Code. Finally, Iraqi law outlines arbitration procedures in detail from Articles 251 to 276, whereas Iranian law grants parties greater freedom in determining procedures based on Islamic jurisprudential principles.

**Keywords:** Commercial Arbitration, Commercial Law, International Trade, International Disputes.

### المطلب الاول: بيان المسئلة

لقد أدى التطور الهائل في معدلات التنمية الاقتصادية وانتشار التجارة البينية بين الدول، الى ظهور روافد وأساليب حديثة في مجال التجارة الدولية مع تشعب العلاقة التجارية والاقتصادية واختلاف مصالحها وأهدافها، مما أدى الى ظهور العديد من المشكلات نتيجة لهذه العلاقات. فكان لا بد من إيجاد أساليب جديدة لفض هذه المشكلات بما يتناسب مع هذا التطور السريع، ويحقق العدالة التي يتطلبها هذا النوع من المعاملات فبرز التحكيم كأسلوب من أساليب فض المنازعات بالطرق السلمية بعيداً عن القضاء العادي من خلال اختيار أطراف النزاع حكماً يحكم بينهم فيما تنازعوا فيه، ويكون حكمه ملزماً لهم، قاطعاً لأوجه النزاع. سيقسم هذا البيان إلى قسمين رئيسيين: دور التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مع الإشارة إلى القوانين والمواد القانونية المعمول بها في كل من البلدين. التحكيم هو آلية بديلة لحل المنازعات بعيداً عن المحاكم التقليدية، ويمتاز بمرورته وسرعته وخصوصيته. في المنازعات التجارية الدولية، يعتبر التحكيم وسيلة شائعة ومفضلة بسبب الطابع المعقد والمتعدد الأطراف للعقود التجارية الدولية. القانون العراقي: التحكيم في العراق يستند إلى قانون التحكيم العراقي (قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المواد من ٢٥١ إلى ٢٧٦)، والذي ينظم آليات التحكيم الداخلي والدولي. وفقاً للمادة ٢٥١ من هذا القانون، يحق للأطراف الاتفاق على التحكيم في النزاعات التي تنشأ بينهم، سواء كانت هذه النزاعات داخلية أو دولية. في المنازعات التجارية الدولية، يُسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم إذا كان هناك اتفاق تحكيمي مسبق أو لاحق بين الأطراف. المادة ٢٥٣ من القانون العراقي تنص على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بين الأطراف، وأنه لا يجوز الرجوع عنه إلا باتفاق صريح بين الأطراف المعنية. كما تنظم المواد اللاحقة إجراءات تعيين المحكمين، وإجراءات التحكيم نفسه. أما في إيران، فالتحكيم ينظمه قانون التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٧. هذا القانون يتماشى مع المعايير الدولية مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. المادة ١ من قانون التحكيم الإيراني تعترف بتحكيم النزاعات التجارية الدولية وتعطي الأطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم النزاع وكذلك مكان التحكيم. وفقاً لهذا القانون، فإن الأحكام التحكيمية النهائية ملزمة ويمكن تنفيذها في إيران شريطة أن تكون متوافقة مع القوانين الوطنية والمبادئ الإسلامية. بينما يتبنى القانون العراقي إطاراً قانونياً عاماً للتحكيم دون تفرقة واضحة بين التحكيم الداخلي والدولي، فإن القانون الإيراني يولي اهتماماً خاصاً للتحكيم التجاري الدولي، ويتماشى مع المعايير الدولية بشكل أوضح. ومع ذلك، كلا النظامين يتطلبان اتفاقاً كتابياً للتحكيم ويميلان إلى جعل قرارات التحكيم ملزمة ونهائية. في كلا القانونين، هناك اعتراف بمبدأ تغيير الظروف أو القوة القاهرة كسبب للتحكيم أو تعديل الالتزامات التعاقدية. ومع ذلك، في القانون الإيراني، يستند هذا المبدأ بشكل أساسي إلى الشريعة الإسلامية، بينما يستند في العراق إلى قوانين وضعية، مما يجعل من الضروري فهم الفروق الدقيقة في تطبيق هذه المبادئ في كل من البلدين.

### المبحث الاول: الاطار النظري

#### المطلب الاول: مفهوم التحكيم

أن الجملة الصادرة في الفعل الثلاثي لها أصل لغوي، وقد ورد في المجام الواسط أن معنى الحكم هو (حكم القاضي: هو). هو والحكم ضده والتحكيم بينهما... ويقولون إن فلان حكم على ما يريد - وحكم كذا وكذا في هذا الشأن. وهو... والحاكم هو للحكومة وهو معين بين الناس)). وهو كذلك في مختار القاموس الذي نسب الحكم إلى الفعل الثلاثي وعرفه بقوله: ((الحكم زيادة، القضاء، وجم الجمعة)، وحكم بينهما في الأمر. كمحكم،

الحكومة والقاضي ينفذان الحكم، وهو مزيج من القاضي، وقاضيه هو القاضي: المدعي وخصمه، وحكمه في الأمور التعسفية، وأمره بالحكم)).<sup>١</sup> واتفق (لسان العرب) مع القواميس السابقة وقال: إن الفقه فعل ثلاثي (فقه). و(فقه): العلم والفقه والحكم بالعدل، والحكم والحكم بينهما كذلك. ومصدر قولك: الحكم بينهما حكم، أي حكم له، وحكمًا عليه، وحكموا عليه فيما بينهم، وأمره بالحكم، فقال: حكمنا هكذا و - إذن بيننا أي أن حكمه سمح بما كان بيننا. أضعه في ذلك القاضي)).<sup>٢</sup> حكم حول اللغة الإنجليزية المستخدمة في جميع أنحاء العالم (arbitration) اللغة تعني (تسوية المسألة المتنازع عليها لئيم التحكيم من قبل شخص يثق عليه الطرفان ويثق بهما لإحالة مطالباتهم إلى شخص معين لاتخاذ قرار عادل دون أي اعتبار)).<sup>٣</sup> لقد تعددت التعريفات التي عرف بها الفقهاء والقانون الوضعي التحكيم، وذهبوا في ذلك إلى مفاهيم تكاد تكون متقاربة، فعرفه جانب من الباحثين على أنه نظام قانوني خاص يختار فيه الأطراف قضاة، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها بواسطة التحكيم. وجانب آخر من الباحثين عرف التحكيم: الطريقة التي يختارها الأطراف لفض النزاعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البحث فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليها المحكم أو المحكمين. أو هو اتفاق الأطراف على اختيار أشخاصاً طبيعيين لحل خلافاتهم. ومن التعاريف المتقدمة نلاحظ أن التحكيم يعد وسيلة استثنائية يلجأ إليها المتعاقدان، لحل خصوماتهم باللجوء إلى أشخاص يختارونهم بعيداً عن المحاكم. على إن الخصوصية التي يتمتع بها التحكيم في مجال عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة ليست نابعة من تلك المزايا، بل نابعة من كون الدولة طرفاً في العقد، وذلك من خلال الوقوف عند جملة من الضوابط التي يقرها التحكيم، وكذلك الضمانات التي وفرها الاجانب من خلال النص على آثاره على سلطة الدولة. أما بالنسبة لموقف التشريعات من التحكيم، فقد جاء في رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ من قانون التحكيم العراقي ينصرف لفظ التحكيم في هذا القانون إلى الاتفاق الذي ينصرف فيه أطراف هذا النزاع بإرادتها الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركز دائم للتحكيم.<sup>٤</sup> فقد اختلف الفقه حول تعريفه، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقود، وذلك عبر طرح النزاع أمام شخص أو أكثر يُسمى المحكم أو المحكمون، دون اللجوء إلى القضاء. بالتالي، يُستخدم التحكيم لفض النزاعات الناشئة عن العقود عبر تقديم النزاع أمام شخص أو عدة أشخاص يُعرفون باسم المحكم أو المحكمين، يُعتمد هؤلاء الأشخاص على سلطتهم المستمدة من اتفاقية خاصة تُفصل فيها على النزاع بناءً على تلك الاتفاقية، دون تدخل القضاء. هذا وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه النظام الذي يُنشأ لتسوية النزاع بين طرف غير موافق على الوجه القائم بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بعلاقة قائمة بينهم، وذلك من خلال محكم أو محكمين تُكلفهم الأطراف بتحقيق العدالة واتخاذ القرار بناءً على اختصاصهم، دون تدخل الدولة، وعرفه جانب آخر من الفقه العربي بأنه نظام مميز للتقاضي، ينشأ من اتفاق أطراف معنية على تكليف شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتحكيم في النزاعات المستجدة بينهم، حيث يمتلك هؤلاء المحكمين الحجية لتفسير الأمور والفصل في المنازعات المعنية وفقاً لتخصصهم، دون الحاجة للتدخل القضائي، هذا النظام يستند إلى التوافق بين الأطراف ويعتمد على قوة الأمر النهائي الذي يتخذونه.<sup>٥</sup> وحيث أنه لا يوجد تعريف متفق عليه ومحدد في الفقه القانوني للتحكيم وتتوعد التعاريف بتعدد الباحثين ويمكن تعريفه كما يأتي: عرفه الفقيه الفرنسي رابرت بان التحكيم نظام للقضاء الخاص تقضي فيه خصومة على اختصاص القضاء العادي ويعهد بها الى اشخاص يختارون للفصل فيها. كما عرفه الدكتور محسن شفيق بأنه طريق لفض المنازعات وملزم لأطرافه. ويعرفه الدكتور رضوان او زيد بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق افراد عاديين يختارهم الخصوم اما مباشرة او عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها. ويلاحظ ان التعريف الأول والثالث لم يتضمننا صفة الالزام للتحكيم، اما التعريف الثاني فلم يميز بينه وبين القضاء العادي، وبالاعتماد على التعاريف السابقة يمكن تعريفه بأنه (نظام اتفاقي قضائي لرفع المنازعات بالوسطة).<sup>٦</sup> وفي إطار قواعد القانون النموذجي للتحكيم لسنة ١٩٨٥، تم وضع معيار محدد لتحديد متى يُعتبر التحكيم تجارياً، وتوضح قواعد القانون النموذجي الحالات التي يمكن اعتبار التحكيم فيها تجارياً، حيث تستخدم مصطلح التجارية بشكل يمكن تفسيره بشموليته، بحيث يشمل جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، يُعتبر الطابع التجاري للعلاقات شاملاً لمجموعة من المعاملات، منها على سبيل المثال وليس محصوراً بها: المعاملات التجارية العابرة للحدود، وتبادل البضائع والخدمات، واتفاقيات التوزيع، والتمثيل التجاري، والتمويل التجاري، وإقامة المصانع، وتقديم الخدمات الاستشارية، والهندسية، والترخيص، والاستثمارات، وعمليات التمويل، والعمليات المصرفية، والتأمين، واتفاقيات الاستغلال والامتياز، وشركات المشاركة وأشكال أخرى من التعاون الصناعي والتجاري، ونقل البضائع والأشخاص بصورة جوية أو بحرية أو برية.<sup>٧</sup> وفي التشريعات فبالنسبة للمشرع العراقي لم يعرف التحكيم ولكن ذكره في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢) بقولها: يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين، فالقانون هنا لم يشير إلى تعريف التحكيم ولكنه

أجاز الاتفاق على التحكيم، وفي قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، كذلك لم يعرف التحكيم؛ ولكن ذكر في المادة (٢٧) بقولها: تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري - الوطني أو الدولي - وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجب إجراءات التحكيم، وجهته والقانون الواجب التطبيق. ويشار إلى ان المادة (١) من مشروع قانون التحكيم لسنة ٢٠١١ قد عرفته بأنه (أسلوب يختاره أطراف النزاع لعله من محكم أو أكثر بدلاً من اللجوء للقضاء). يُولي هذا الانضمام أهمية كبيرة نظراً للحاجة الملحة للبلاد للتعامل مع جهات أجنبية متعددة، وخاصة في مجال العقود الحكومية الكبيرة الاستراتيجية والاستثمارية، بهدف جذب الشركات من مختلف دول العالم. وبالتالي، يتم تقديم التحكيم كوسيلة مألوفة لحل النزاعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها مؤسسات الدولة مع الشركات الأجنبية التي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي لحماية حقوقها. ومع ذلك، تعترض العديد من الصعوبات على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وذلك بسبب عدم وجود نصوص واضحة وصريحة تُنظّم تنفيذ تلك الأحكام ضمن إطار قانون المرافعات المدنية، باستثناء المواد من ٢٥١ إلى ٢٧٦ التابعة للباب الثاني والمختصة بالتحكيم من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ومع عدم إمكانية الاستفادة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق (قانون رقم ٣٠ لعام ١٩٢٨) الخاص بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق كون المادة الأولى منه حددت سريانه بالأحكام الصادرة من محكمة مؤلفة خارج العراق بشكل حصري ولم يتطرق إلى تنفيذ أحكام المحكمين والمؤسسات التحكيمية، حيث ينبغي الإسراع في تشريع قانون للتحكيم التجاري العراقي، بناءً على مسودة مستندة إلى المعايير الدولية للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ - قانون الأمم المتحدة للتجارة الدولية)، تلك المسودة التي تم وضعها بالتعاون مع اللجنة الدولية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتصبح مرجعاً قانونياً للدول عند صياغة تشريعات التحكيم الوطنية. التحكيم هو وسيلة بديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف في مسائل مختلفة سواء كانت تجارية أو مدنية أو غيرها. وفي النظام القانوني الإيراني، يعد التحكيم آلية مشروعة لحل النزاعات خارج إطار القضاء التقليدي، ويتميز بعدة خصائص تجعله خياراً جذاباً للأطراف المعنية. من خلال هذا التحليل، سنتناول مفهوم التحكيم في القانون الإيراني، آلية تطبيقه، الشروط المطلوبة، وحقوق الأطراف المعنية. أولاً: تعريف التحكيم في القانون الإيراني التحكيم هو إجراء يتفق من خلاله أطراف النزاع على تعيين محكم أو أكثر للفصل في نزاعهم بشكل نهائي. وتعد هذه الطريقة اختيارية من حيث المبدأ، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء إليها بدلاً من التقاضي في المحاكم، وهذا يخضع لمجموعة من القواعد القانونية التي تضمن عدالة وشفافية هذا الإجراء. ثانياً: الإطار القانوني للتحكيم في إيران يعتمد النظام القانوني الإيراني في تنظيم التحكيم على "قانون التحكيم الإيراني" الصادر عام ١٩٩٧، والذي يتضمن أحكاماً تفصيلية تتعلق بإجراءات التحكيم، واجب الأطراف، ومهام المحكمين. كما أن التحكيم في إيران يلتزم بعدد من المبادئ الأساسية مثل استقلالية هيئة التحكيم، السرية، والمرونة في الإجراءات.

### **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم في القانون العراقي والایراني**

يرى أصحاب هذه النظرية إن العملية التحكيمية هي عملية ينظمها القانون طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة<sup>١</sup>، وتستند إلى الاتفاق المبني على رضا الأطراف بأحالة النزاع الحاصل بينهم أو أي نزاع إلى محكم أو هيئة تحكيم لتفصل فيه بعيداً عن القضاء الذي له الولاية العامة للفصل والحكم في كل المنازعات ولو إن البعض ينظر إلى هذا الاتفاق أو العقد على إنه يتجاوز في مضمونه العقود الأخرى التي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة لأنه يرى فيه كياناً عضواً وله نظام قانوني خاص يخوله السلطة للفصل في النزاع<sup>١١</sup>، وبذلك فإن هذه العملية هي طريق إستثنائي يمنح المحكمين الولاية للفصل في النزاع بديلاً عن الولاية العامة للقضاء وكما أشار إلى ذلك المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لأصدار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م حيث أشار إلى أن المحكم يستمد ولايته للحكم في القضية المتخاصم فيها من الخصوم على عكس القضاء الذي له الولاية العامة وأن القاضي يعين من السلطة القضائية وفق هذه الولاية. التحكيم في النظام القانوني الإيراني يُعد آلية فريدة من نوعها لحل النزاعات خارج نطاق المحاكم الرسمية في إيران، وله طبيعة قانونية خاصة تنبثق من خصائصه التعاقدية والإجرائية. من حيث المبدأ، يُعتبر التحكيم اتفاقاً بين الأطراف المعنية لحل النزاع عبر محكمين يتم تعيينهم من قبلهم، بحيث يجنبهم الإجراءات الطويلة والمعقدة في المحاكم التقليدية الإيرانية. التحكيم في إيران يندرج تحت قانون خاص له قواعد وإجراءات منضبطة تضمن تحقيق العدالة في فض المنازعات بين الأفراد أو الكيانات القانونية في إيران. الطبيعة العقدية للتحكيم في إيران تعني أن هذا الإجراء لا يتم إلا بناءً على اتفاق مشترك بين الأطراف المتنازعة. يتعين على الأطراف تحديد ما إذا كانوا يرغبون في اللجوء إلى التحكيم في إيران عبر بند في عقد مبرم بينهما أو من خلال اتفاق منفصل. هذا البند يجب أن يكون مكتوباً ومحددًا لضمان صحة الإجراء واعتباره نافذاً في النظام القانوني الإيراني. كما أن التحكيم في إيران يتمتع بالطابع الطوعي، أي أن الأطراف يملكون الحرية الكاملة في اختيار اللجوء إلى التحكيم من عدمه، مما يميز التحكيم في إيران عن الإجراءات القضائية التي تُفرض قسراً من قبل

الدولة. وبالرغم من كل ما قيل عن التحكيم بأنه طريق خاص أو قضاء إستثنائي إلا أن أصحاب هذه النظرية ينظرون إلى التحكيم على أنه عمل متكامل وفق نظام قانوني خاص وإن التحكيم يبدأ بعمل عقدي ينتج عن إتفاق وإن هذا العمل هو الذي يحدد نطاق التحكيم على المستوى الشخصي كما يحدد موضوع النزاع وكذلك يعين المحكم أو المحكمون أو يحدد طريقة تعيينهم إضافة إلى تحديده القانون الواجب التطبيق والأجراءات التي يتفق الأطراف على قيام المحكم باعتمادها وصولاً إلى قرار التحكيم وهم يرون أن قرار التحكيم ما هو إلا نتاج لهذا النظام التحكيمي وهو لا ينفك أيضاً عن طبيعته، هذه العملية التي يحكمها نظام ذو طبيعة عقدية وتتم بأرادة الأطراف ورضاهم وهي ملزمة لهم، وإن المراحل التي تمر بها عملية التحكيم هي عبارة عن نظام وكل متكامل لا ينفصل ويمثلونها بهرم قاعدته أنفاق التحكيم وقيمتها حكم المحكمين<sup>١٢</sup>، وبذلك فهم يرون إن نظام التحكيم ينزع إختصاص ألقضاء والمحاكم في النظر في ألقصومة محل التحكيم ويتولى ألولاية على هذه ألقصومة لحين إصدار ألقكم وهذا ما يدعم نظريتهم إضافة إلى إن قرار التحكيم حسب أراء معظم الفقهاء وأغلب التشريعات لا يخضع للاستئناف أمام ألسلطة القضائية وإن ألقكم التحكيم لا تقبل من طرق الطعن سوى ألقطن بألبطلان، وهذا ما أشارت إليه ألامادة ٢٧٣ من قانون ألقرافعات ألقمدنية ألعراقي وألتي نصت على يجوز ألقصوم عندما يطرح قرار المحكمون على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في ألقحوال ألقاقوقد بين ألقانون هذه ألقحوال. فلاجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن إلا بطريق الطعن بألبطلان وفقاً لألقكم ألقانون وأمام المحكمة المختصة. كما إن من ألقموال التي تشير إلى الطبيعة التعاقدية للتحكيم هو عدم سقوط شرط التحكيم في حالة بطلان أو ألبطل العقد وأما يبقى شرط التحكيم شرطاً مستقلاً وهو مستقل أيضاً عن ألسلطة القضائية لأن تنازل ألقصوم عن ألقصومة أمام المحكمة للنظر في قضية يعني تنازلهم عن ألقوقم فيها ولكن تنازلهم أمام التحكيم بخصوص نزاع معين لا يعني تنازلهم عن ألقوقم لأن التحكيم هو طريق إستثنائي للفصل في النزاع ويبقى ألقصوم ألقضاء هو الأصل وألولايته هي ألولاية العامة وهي ألقتي تفصل حتى في موضوع التنازل عن ألققوق. وهناك من وجه ألقنقاد لهذه النظرية كونها ألبالغت بالطبيعة التعاقدية كون إن قرار التحكيم يمكن أن يخضع للبطلان من قبل ألقضاء كما إن ألقنفيذ يتم عبر دوائر ألقنفيذ التي هي جزء من تشكيلات ألقضاء وكون إن التحكيم يتم عبر إرادة ألقصوم فإن ذلك ليس دليلاً قاطعاً بألقنقاء ألقصفة القضائية عن التحكيم وخاصة عن قرار التحكيم لأن ألقجوء إلى ألقضاء عبر الطريق العادي يتم أيضاً من خلال ألققديم ألقمتخصصين أو كلاهما طلباً إلى ألقضاء. وبغض النظر عن ألقمآخذ على النظرية العقدية فإن أصحاب هذه النظرية ألقتمسكون بالطبيعة التعاقدية ألقتي هي إستثناء من ألقضاء وهي نظرية شخصية ألقتمتع على إرادة أطراف النزاع كما إن المحكم لا يملك ألسلطة العامة التي يملكها ألقاضي وأن حكمه يعتمد بدرجة كبيرة على إتفاق التحكيم وأن المحكم ليس ألقاضي ولا يمكن أن يكون ألقكم الذي يصدره حكماً قضائياً بأي حال من ألقحوال. بيدوا إن ألقجدل سيبقى مستمراً بشأن الطبيعة ألقانونية لألقنقاء التحكيم، ذلك إن ألقنقاء التحكيم على الرغم من كونه إتفاقاً بين أطرافه ألقى ألقجوء إلى التحكيم لحل نزاع قائم أو سيقوم مستقبلاً إلا إن هذا ألقنقاء سينتج عنه حكم في قضية النزاع ويتفق معظم فقهاء ألقانون على إن إتفاق التحكيم هو عقد من ألققود وألذي يرتكز على مبدأ سلطان الإرادة حاله حال بقية ألققود، وإن هذا المبدأ يتيح للأفراد ألقرية الكاملة لألقرام ما يرغبون من ألققود مع الألقترام بعدم مخالفة ألقنظام والأداب العامة التي يكفلها ألقانون، وعقد التحكيم كأى عقد من ألققود مبنى على رضا أطرافه ويتجسد هذا الرضا بالألقجاب وألقبول كما إنه يتطلب سائر ألقشروط ألقتي ينص عليها ألقانون في كافة ألققود من أهلية ألقتمتع بها أطراف العقد وإلقنقاء شوائب الرضا وألقديد موضوع العقد وتوفر ألقنية لدى ألقمتعاقدين.<sup>١٣</sup> وعلى الرغم من إن عدد من الفقهاء لا ينكرون الطبيعة العقدية لإلقنقاء التحكيم إلا إنهم ألقعتقدون بأنه ليس لهذا العقد الطبيعة الخاصة ألققود، ويصفونه بأنه عقد ذو طبيعة إجرائية عامة كون هذا العقد له دور فاعل في وجود وتنظيم ألقصومة، وهناك من ألقنقاد هذا ألقراءى وقال بأن عقد التحكيم لا يدخل ضمن ألقموال ألقجرائية كونه قد يبرم قبل ألقووث ألقصومة وهو ليس عنصر من ألقناصرها وإنه ألقعلقة لإلقنقاء التحكيم بالإجراءات وهو ليس مرحلة من ألقمراتها، ولكنه في ألقوقت نفسه هو عقد تنتج عنه ألقترامات ألققابلة وملزمة لألقطرفين، كما إن إتفاق ألقتحكيم على ألقراءى ألقنقدي هذا ألقراءى لا يخضع لألقانون ألقموال ألقجرائية ولكن يخضع لألقواعد ألقبطلان ألقمنظمة في ألقانون ألقمدي<sup>١٤</sup>. لقد ألقنققت ألقراءى ألقفقهاء وكذلك ألقشروعات على الطبيعة العقدية لألقنقاء ألقتحكيم كمرحلة ألقولى من ألقمرات ألقتحكيم ويعد عقد التحكيم كسائر ألققود مظهراً من مظاهر مبدأ سلطان الإرادة الذي يعطي للأشخاص ألقحق في أن يبرموا ما يشاؤون من ألققود على أن ألقنتعارض مع ألقنظام ألقعام والأداب العامة. وبناء على ما تقدم وما دام إن إتفاق ألقتحكيم هو عقد من ألققود لذا ألقعين ألقينا بيان موقعه بين ألققود وإمكان وضعه تحت أي من ألقسميات من خلال ألقصنيفات ألقآتية.

١- تصنيف إتفاق ألقتحكيم من حيث ألقموضوع.

غالبا مايصنف فقهاء القانون العقود من حيث موضوعها إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة، والعقود المسماة هي العقود التي تعارف الناس على إطلاق إسما معيناً عليها وذكرها القانون بهذا الاسم وتولى وضع تشريعا لتنظيمها لأهميتها ولشيوعتها بين الناس<sup>١٥</sup>، مثال ذلك عقود البيع والإيجار والنقل والتأمين، على عكس العقود الغير مسماة التي هي أقل شيوعا ولذلك فإن المشرع لم يضع لها تنظيميا خاصا وإنما يتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة المنظمة للعقود في القانون المدني ومن خلال هذا المقياس نرى إن اتفاق التحكيم هو من العقود المسماة كون إن معظم التشريعات قامت بتسميته ووضعت له مواد قانونية خاصة به والكثير من الدول أصدرت قانونا خاصا ينظم عملية التحكيم وقد أفرد قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد من ٢٥١ إلى ٢٧٦ من الباب الثاني إلى التحكيم فيما اصدرت قانونا خاصا بالتحكيم هو قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧م وبذلك فإن اتفاق التحكيم تسري عليه القواعد الموجودة في قانون التحكيم أو قانون المرافعات وفي حالة الحاجة إلى قاعدة غير موجودة فيتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تعتبر قواعد مرجعية في تنظيم العقود بشكل عام، وهناك تصنيف آخر للعقود من حيث الموضوع حيث يتم تصنيفها إلى عقود بسيطة وعقود مختلطة، والعقد البسيط هو ذلك العقد الذي تكون فيه إرادة المتعاقدين فيه متجهة إلى إحداث أثر واضح ومحدد سواء كان هذا العقد مسمى أم غير مسمى<sup>١٦</sup>، بينما يسمى العقد مختلطا إذا كانت إرادة الأطراف متجهة للأحداث أكثر من أثر وكأن العقد يتضمن خصائص لأكثر من عقد. وحيث إن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي واضحة ومحددة لإحداث أثر واحد وهو حل النزاع عن طريق التحكيم دون اللجوء إلى القضاء فهو يعتبر من العقود البسيطة.

٢- تصنيف اتفاق التحكيم من حيث التكوين. يصنف العقد من حيث تكوينه أما عقد رضائي أو شكلي أو عيني والعقد الرضائي هو العقد الذي ينعقد بمجرد التراضي، أي بمجرد توافق الإرادتين وأقتران الإيجاب بالقبول، ولا يلزم في التعبير عن الإرادتين شكل أو عمل أو إجراء خاص يفرضه القانون، أما العقد الشكلي فهو العقد الذي أوجب فيه القانون إضافة إلى الرضا أن ينصب هذا الرضا في شكل معين يحدده القانون ويكون في الغالب على شكل ورقة رسمية أي يكون عقدا رسميا ومثال على ذلك كما ورد في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري في العراق رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ في فقرتها الثانية والتي نصت على لا ينعقد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري<sup>١٧</sup>، وهنا لا بد أن نفرق بين الشكلية التي يوجبها القانون لقيام العقد ويعتبرها ركنا من أركانه وبين الشكلية التي يعتبرها القانون كطريقة لإثبات العقد، أما العقد العيني فهو العقد الذي لا يكفي مجرد التراضي لانعقاده وإنما يتطلب تسليم ألعين محل العقد مثل هبة المنقول والوديعة والعارية.

### المطلب الثالث: الشروط التحكيمية لتسوية المنازعات التجارية الدولية في القانون العراقي والایراني

يجب على اتفاق التحكيم أن يتبع شكلاً قانونياً معترفاً به. ففي العديد من التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، تشدد على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وهذا يتوجب بموجبه اتباع شكل معين للتعبير عن الإرادة، حيث أن تعبير الأطراف عن إرادتهم خارج هذا الشكل القانوني قد لا يكون له أثر قانوني. بالتالي، أي تغيير في شروط الشكل يعد غير قانوني، في بعض عقود الاستثمارات الدولية، يكون الشكل مطلوباً قانونياً يلزم الالتزام به، والكتابة هي الشرط الأساسي لإثبات اتفاق التحكيم<sup>١٨</sup>. تتجلى الشكلية في الإفراغ القانوني للعقد وفقاً لتطلبات معينة ينص عليها القانون، تُعدّ الشكلية في العقود جزءاً أساسياً من الإجراءات القانونية، حيث يجب أن يتم تأكيد الإرادة وفقاً لما تنص عليه القواعد والأنظمة القانونية، بدون الالتزام بالشكل المقرر قانونياً، يصبح التصرف غير صالح في العقود الشكلية، وهذا ينبع من مبدأ الرضائية الذي يفرض ثبوت الإرادة وفقاً للقانون. كما تُعدّ الشكلية في اتفاق التحكيم أحد الشروط الأساسية التي يجب أن يتوافر فيها الاتفاق لضمان صحته وإثباته، يمكن تقسيم المسائل المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم إلى اثنين: الأول هو شرط الكتابة، والثاني هو شكل اتفاق التحكيم بالإحالة، يكون اتفاق التحكيم صحيحاً وفقاً للقانون إذا تم توثيقه كتابياً، وإلا كان باطلاً، ولنكن كتابة اتفاق التحكيم صحيحة، يجب أن يتم صياغته وتوقيعه من قبل الأطراف، إذا تجاوز هذا الشرط الأساسي للكتابة، يصبح الاتفاق على التحكيم غير صحيح. الكتابة هنا ليست مجرد وسيلة لإثبات الاتفاق، بل هي شرط أساسي لصحة الاتفاق نفسه. في حالة عدم الالتزام بالكتابة، يكون النتيجة بطلان التحكيم<sup>١٩</sup>. في القانون الإيراني، تتطلب تسوية المنازعات التجارية الدولية عبر التحكيم توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن إجراء العملية بكفاءة وفعالية، وتضمن أيضاً حماية حقوق الأطراف المعنية. من أهم هذه الشروط هو وجود اتفاق تحكيم مكتوب بين الأطراف المتنازعة، حيث يعد هذا الاتفاق الأساس الذي يبني عليه التحكيم، ويجب أن يكون واضحاً وصريحاً حول اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاع، وتحديد تفاصيل هذه العملية مثل مكان التحكيم، وقانون التحكيم، وطريقة اختيار المحكمين. وفقاً للقانون الإيراني، يتعين على الأطراف أن يحددوا بوضوح قواعد التحكيم التي سيتم اتباعها، إما من خلال قواعد محلية أو دولية معترف بها، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية أو قواعد الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي، وذلك لتفادي أي لبس قد يعيق سير العملية. الشروط الأخرى تتعلق بتحديد القضايا القابلة للتحكيم، إذ يجب أن تكون المنازعة التجارية الدولية موضوعاً قابلاً للتحكيم وفقاً للقانون الإيراني، وهو ما يعني أن النزاع لا

يجب أن يتعارض مع النظام العام أو المبادئ الأساسية للعدالة في إيران. على سبيل المثال، القضايا التي تتعلق بالحقوق الشخصية أو الأمور التي تمس النظام العام الإيراني لا يمكن حلها من خلال التحكيم، وبالتالي يجب أن يكون النزاع التجاري ضمن نطاق القضايا القابلة للتحكيم. وهذا ما نصت المادة (٢٥٩) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: يجب أن يكون قبول المحكم التحكيم بالكتابة ما لم يكن معيّنًا من قبل المحكمة، ويجوز أن يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم، وأن اشترط المشرع العراقي الكتابة لإثبات شرط التحكيم جاء لأهميته والذي أن ثبت، فإنه يجعل صلاحية نظر الخلاف بعيداً عن القضاء العادي، ويكون من ضمن اختصاص وصلاحية المحكم أو هيئة التحكيم. في القانون العراقي، يُعد اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية ملازمًا وصحيحًا إذا تم استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية الأساسية لضمان صحته وقابليته للتنفيذ. وفقًا للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، يشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، سواء أكان كجزء من العقد الأصلي أو في وثيقة منفصلة تم توقيعها لاحقًا من قبل الأطراف. ويعد هذا الشرط أساسيًا لتجنب أي نزاع حول وجود أو نطاق اتفاق التحكيم. يجب أن يعبر الاتفاق بشكل واضح وصريح عن نية الأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية أي نزاع قد ينشأ عن العقد، وأن يتم تحديد المسائل المحددة التي يمكن أن تكون موضوعًا للتحكيم، مما يعزز من شفافية العلاقة التعاقدية ووضوح نوايا الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون اتفاق التحكيم محددًا ودقيقًا بشأن إجراءات التحكيم والمكان والقانون الواجب التطبيق، كما هو مذكور في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي. يعني ذلك أن الأطراف يجب أن يتفقوا على التفاصيل المتعلقة بتعيين المحكمين وطريقة اختيارهم، واللغة التي ستجرى بها إجراءات التحكيم، ومكان انعقاد التحكيم، وكذلك القانون الذي سيحكم الموضوع. عدم الالتزام بهذه الشروط الشكلية يمكن أن يؤدي إلى بطلان الاتفاق، ويجعل من الصعب على الأطراف تنفيذ قرار التحكيم أمام المحاكم العراقية. لذا، توفر هذه الشروط الشكلية الحماية القانونية اللازمة للأطراف وتعزز من استقرار المعاملات التجارية الدولية. في القانون الإيراني، يتطلب اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية أيضًا مجموعة من الشروط الشكلية لضمان صحته وقابليته للتنفيذ. وفقًا للمادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات المدنية الإيراني، يشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا بشكل صريح وواضح، مما يعني أنه يجب أن تكون هناك وثيقة رسمية أو دليل كتابي يثبت موافقة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. هذا الشرط الكتابي يعزز من اليقين القانوني ويمنع أي نزاعات مستقبلية حول وجود أو نطاق الاتفاق. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن الاتفاق تحديد هوية المحكم أو هيئة التحكيم، أو أن يشير إلى طريقة اختيار المحكمين، لضمان وضوح الاتفاقية وسهولة تنفيذها في حالة نشوء نزاع. علاوة على ذلك، تشترط المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات المدنية الإيراني أن يكون المحكمون مستقلين ومحايدين، وأن تتم إجراءات التحكيم بطريقة تضمن العدالة والشفافية بين الأطراف. يشدد القانون على أن استقلالية المحكمين وحيادهم تعد من الشروط الأساسية لصحة اتفاق التحكيم وقراراته، وذلك لضمان حماية حقوق الأطراف المعنية. يجب أن يكون هناك اتفاق واضح حول القواعد التي ستنظم إجراءات التحكيم، بما في ذلك اللغة المستخدمة والقانون الذي سيحكم النزاع، وذلك لضمان عدم وجود غموض أو تناقضات تؤدي إلى إبطال الاتفاق أو إعاقة تنفيذ القرارات التحكيمية داخل إيران. تُظهر الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم أهميتها في ضمان سلامة وصحة عملية التحكيم نفسها، إذ يجب أن يتبع اتفاق التحكيم شكلًا قانونيًا معترفًا به في القوانين والتشريعات المحلية والدولية، تحقيق هذه الشروط يكون بواسطة توثيق الاتفاقية بصورة مكتوبة تثبت وجود الاتفاق على التحكيم، وهذا يحافظ على سلامة الإرادة والموافقة بين الأطراف. إذا تم اتباع الشكل القانوني المطلوب، يتم تعزيز إثبات الاتفاق على التحكيم وضمان صحته. فالكتابة ووثيقة التحكيم تعكسان تلك الإرادة بوضوح، وبذلك يمكن للأطراف التصرف بثقة وفقًا للاتفاقية المبرمة بينهم. بالتالي، يجب أن تلتزم الأطراف بالشروط الشكلية المنصوص عليها في قوانين الإثبات المحلية والدولية، وذلك لضمان الصحة والتنفيذية للاتفاقية التحكيم.<sup>٢١</sup>

### المبحث الثالث: الآثار واجراءات التحكيم في المنازعات التجارية في القانون العراقي والايراني

المطلب الاول: الآثار الناجمة على اتفاق التحكيم في المنازعات التجارية في القانون العراقي والايراني

في القانون العراقي عقد الاستثمار يتميز بعدة خصائص تجعله فريدًا ومميزًا. وفقًا لقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، يعتبر عقد الاستثمار اتفاقًا بين الدولة أو الجهات العامة والمستثمرين (سواء كانوا محليين أو أجانب)، يهدف إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية وتحفيز النمو الاقتصادي في العراق. تتمثل خصائص عقد الاستثمار الرئيسية في كونه عقدًا ذا طابع طويل الأمد، ويستلزم تعاونًا مستمرًا بين الأطراف لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة. كما يتمتع العقد بمرونة كبيرة في تحديد شروطه وأحكامه، مع الأخذ في الاعتبار التشريعات واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بالاستثمار. التحكيم يلعب دورًا محوريًا في تعزيز الثقة بين الأطراف في عقود الاستثمار، إذ يوفر آلية لتسوية النزاعات بعيدًا عن القضاء المحلي الذي قد يثير مخاوف معينة لدى المستثمرين الأجانب بشأن الحياد والاستقلالية. في القانون العراقي، تم الاعتراف بالتحكيم كوسيلة

قانونية لحل النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار بموجب المادة ٢٧ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، التي تنص على أنه يجوز الاتفاق على التحكيم في عقود الاستثمار لحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والجهات الحكومية. من أبرز آثار التحكيم على خصائص عقود الاستثمار في العراق هو تعزيز المرونة التعاقدية. التحكيم يسمح للأطراف باختيار قواعد الإجراءات التحكيمية واللغة ومكان التحكيم، مما يمنحهم حرية كبيرة في تصميم العملية بما يتناسب مع مصالحهم. وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الاستثمار العراقي، يمكن للأطراف اختيار قواعد التحكيم المتفق عليها، سواء كانت محلية أو دولية، مثل قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أو قواعد الأونسيترال. هذه المرونة تساهم في تعزيز الثقة لدى المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في العراق، حيث يشعرون بأن حقوقهم ستحظى بحماية كافية وفعالة.<sup>٢٢</sup> الآثار الناجمة عن اتفاق التحكيم في المنازعات التجارية في القانون الإيراني هي آثار قانونية مهمة تنشأ بمجرد إبرام الاتفاق بين الأطراف وتحدد كيفية تسوية النزاع عبر التحكيم بدلاً من القضاء الرسمي. هذه الآثار لا تقتصر فقط على الأطراف التي قبلت التحكيم، بل تشمل أيضاً تأثيرات على الإجراءات القانونية وعلى النظام القضائي الإيراني بشكل عام. في هذا السياق، يمكن تحليل آثار اتفاق التحكيم في القانون الإيراني من حيث تأثيره على صلاحيات المحاكم، وعلى حقوق الأطراف، وكذلك على التنفيذ الدولي للأحكام التحكيمية. أولاً، من حيث تأثير اتفاق التحكيم على صلاحيات المحاكم، بمجرد أن يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، فإن المحاكم الإيرانية لا يمكنها التدخل في النزاع إلا في حالات محدودة للغاية. هذا يعني أن اتفاق التحكيم يعفي الأطراف من تقديم النزاع إلى المحاكم التقليدية، ويعطي أولوية للتحكيم كوسيلة لحل النزاع. وهذا يترتب عليه أن المحكمة الإيرانية لا تملك الحق في النظر في النزاع أو إصدار حكم فيه طالما كان هناك اتفاق تحكيم قائم بين الأطراف. الاستثناء الوحيد هو الحالات التي تتعلق بخروقات جوهرية في إجراءات التحكيم أو وجود مخالفة للنظام العام الإيراني، وفي هذه الحالة فقط يجوز للمحاكم التدخل. ثانياً، تأثير اتفاق التحكيم على الحقوق القانونية للأطراف في المنازعات التجارية، يتمثل في تعزيز ضمانات حقوق الأطراف في سرعة ومرونة الإجراءات. من خلال اتفاق التحكيم، يتمكن الأطراف من اختيار المحكمين المتخصصين في الموضوع التجاري الدولي، مما يضمن الفصل في النزاع بشكل مهني وفعال. كما أن اتفاق التحكيم يسمح للأطراف بتحديد القواعد القانونية والإجرائية التي سيحكمون بموجبها، مما يمنحهم مرونة أكبر مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التي تخضع للقوانين الإلزامية والمحاكم الرسمية. هذه المرونة تساعد على تسوية النزاعات بشكل أسرع وأكثر توافقاً مع احتياجات الأطراف التجارية. التحكيم يعزز من الأمن القانوني وحماية حقوق المستثمرين في العراق، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتفضيل المستثمرين الأجانب للتحكيم على القضاء المحلي. يعتبر التحكيم وسيلة أكثر حيادية واستقلالية، حيث يوفر للمستثمرين الثقة بأن النزاعات سيتم حلها بطريقة عادلة وشفافة. المادة ٢٧ من قانون الاستثمار العراقي تضمن للمستثمرين الحق في اللجوء إلى التحكيم، مما يعكس التزام العراق بحماية الاستثمارات الأجنبية وتوفير بيئة قانونية مشجعة. كما ينص القانون على أن يتم تنفيذ قرارات التحكيم الدولية في العراق وفقاً للمعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها من المزايا الأخرى للتحكيم في عقود الاستثمار هو قدرته على توفير حل سريع للنزاعات مقارنة بالمحاكم التقليدية. التحكيم يتيح للأطراف تجنب التأخير الناجم عن الإجراءات القضائية الطويلة والمكلفة، ويؤدي إلى صدور قرار نهائي غير قابل للطعن إلا في حالات محدودة، مثل انتهاك النظام العام أو وجود خطأ جسيم في الإجراءات. يوفر التحكيم في هذا السياق وسيلة لحل النزاعات بفعالية وسرعة، مما يساعد في استمرار العمليات الاستثمارية دون تعطيل طويل.<sup>٢٣</sup> التحكيم يلعب دوراً مهماً في تعزيز الجاذبية الاستثمارية للعراق، إذ يعكس التزام الدولة بتوفير بيئة قانونية مستقرة وأمنة للمستثمرين. يعزز التحكيم من ثقة المستثمرين الأجانب في أن حقوقهم ستكون محمية بموجب آلية قانونية مقبولة دولياً، مما يساهم في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى العراق. تنص المادة ٢٧ من قانون الاستثمار على أن الدولة العراقية تدعم وتشجع استخدام التحكيم لحل النزاعات الاستثمارية، مما يشير إلى توجه واضح نحو تعزيز مكانة العراق كوجهة استثمارية جذابة. أما في إيران أن التحكيم الدولي يمكن أن يؤثر على خصائص عقد الاستثمار في FIPPA في القانون الإيراني بعدة طرق، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه العملية والإجراءات التي تتم عبرها، اتفاقية الاستثمار الأجنبي الثنائية الإيرانية (FIPPA) هي اتفاقية تهدف إلى توفير حماية للمستثمرين الأجانب في إيران. ومن الممكن أن يؤثر التحكيم الدولي على خصائص عقد الاستثمار في FIPPA في القانون الإيراني عندما يحدث نزاع بين المستثمر الأجنبي والحكومة الإيرانية، ويتم اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاع. وفي مثل هذه الحالات، قد يتم استخدام التحكيم الدولي لحل النزاع بين المستثمر الأجنبي والحكومة الإيرانية بدلاً من القضاء في المحاكم الإيرانية. وقد يؤثر ذلك على بعض خصائص عقد الاستثمار في FIPPA، بما في ذلك الإجراءات القانونية التي يتم اتباعها لحل النزاعات والتعويضات والتكاليف والمدد الزمنية المتاحة للمستثمر الأجنبي لتقديم الشكوى. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤثر التحكيم الدولي على طريقة تفسير وتطبيق بعض الأحكام في عقد الاستثمار في FIPPA، وخاصةً إذا كانت هذه الأحكام غامضة أو متعلقة بمسائل قانونية محلية.



وقد يؤدي ذلك إلى تغيير في الممارسات القضائية في إيران فيما يتعلق بحماية المستثمرين الأجانب وحقوقهم. ومن المهم ملاحظة أن تأثير التحكيم الدولي على خصائص عقد الاستثمار في FIPPA في القانون الإيراني يتوقف على الحالة الفعلية للنزاع وعلى كيفية تفسير وتطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي في FIPPA. ومن بين الأثر الأساسي للتحكيم الدولي على خصائص عقد الاستثمار في FIPPA يمكن ذكر ما يلي:<sup>٢٤</sup>

١- توفير وسيلة فعالة لحل النزاعات: توفير وسيلة فعالة لحل النزاعات يعني توفير طريقة سريعة وفعالة لحل الخلافات بين الأطراف في العقد. والتحكيم الدولي هو وسيلة فعالة لحل النزاعات، وهو أمر يعد من الأهمية بمكان في أي صفقة أو اتفاقية. والتحكيم الدولي هو وسيلة فعالة لحل النزاعات في القانون الإيراني، حيث يتم اللجوء إليه عادة في حالات النزاعات التجارية الدولية. ويتم استخدام التحكيم الدولي لحل النزاعات بين الأطراف في العقد بدلاً من القضاء في المحاكم، ويعتمد على فريق من الخبراء المستقلين في مجال القانون والتجارة للوصول إلى قرار نهائي وملزم للأطراف. وتعتبر التحكيم الدولي وسيلة فعالة لحل النزاعات في القانون الإيراني لأنه يوفر عدة مزايا، منها:<sup>٢٥</sup> سرعة الإجراءات: حيث يتم حل النزاعات في فترة زمنية أقصر من القضاء في المحاكم الإيرانية. - السرية: حيث يتم إجراء التحكيم بسرية تامة ولا يتم الكشف عن تفاصيل النزاع للعامة. - الاستقلالية: حيث يتم تشكيل لجنة التحكيم من قبل الأطراف المتنازعة، ويتم اختيار الخبراء المستقلين ذوي الخبرة في مجال القانون والتجارة. - قرار نهائي وملزم: حيث يكون القرار النهائي الذي يصدر عن التحكيم الدولي ملزماً للأطراف، ولا يمكن الاستئناف عليه. وبالتالي، فإن التحكيم الدولي يمثل وسيلة فعالة لحل النزاعات في القانون الإيراني، ويساعد على توفير وسيلة فعالة لحل النزاعات بين الأطراف في العقد. حيث يتم تحديد محكم أو مجموعة من المحكمين من قبل الأطراف في العقد، ويتم إجراء جلسات التحكيم بشكل سري وخارج المحاكم العادية، ويتم اتخاذ قرار نهائي وملزم يتم تنفيذه بشكل قانوني. إن التحكيم الدولي يعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار، حيث يمنح الأطراف في العقد حرية اختيار المحكمين، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وجود نزاعات، وهذا يساعد على توفير الأمان القانوني للمستثمرين وتحسين بيئة الاستثمار في البلاد. ويمكن للتحكيم الدولي أن يحل النزاعات بشكل أسرع وأكثر فعالية من المحاكم التقليدية، ويمنح الأطراف في العقد حرية اختيار المحكمين المتخصصين في مجال النزاع المتعلق بالاستثمار في إيران، ويتمتع التحكيم الدولي بمستوى عالٍ من السرية والخصوصية، وهذا يساعد على حماية المعلومات الحساسة والمصادرات التجارية، وبشكل عام، فإن توفير وسيلة فعالة لحل النزاعات يساعد على تحسين الثقة بين الأطراف في العقد، ويعزز الأمان القانوني للمستثمرين الأجانب في البلاد، ويزيد من جاذبية بيئة الاستثمار ويشجع على إجراء المزيد من الاستثمارات. ونظراً لأن التحكيم الدولي يتمتع بمستوى عالٍ من السرية والخصوصية، فإنه يحول دون تسريب المعلومات الحساسة إلى الجمهور، مما يحمي سمعة الأطراف في العقد ويضمن الحفاظ على علاقات جيدة بينهما.<sup>٢٦</sup> - تحسين مرونة وفعالية العقد: يعني تحسين قابليته للتكيف مع التحولات والتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليه خلال مدة سريانه، وتحسين كفاءته في تحقيق الأهداف التي صُمم من أجلها. وهذا يساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار في إيران.

### المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية الدولية

تشكل إجراءات التحكيم التجاري جزءاً هاماً من القوانين واللوائح في العراق، حيث تهدف إلى توفير وسيلة فعالة لحل النزاعات التجارية بطريقة مستقلة ومحيدة، تنظم هذه الإجراءات عمليات التحكيم من البداية حتى النهاية، مع مراعاة توجيه القضايا المتعلقة بالنزاعات التجارية خارج القضاء التقليدي، تنص قواعد التحكيم التي تمثل جزءاً من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في العراق على الإطار العام الذي ينظم عمليات التحكيم، هذه القواعد العامة تمتد من المادة (٢٥١) إلى المادة (٢٧٦) من القانون المذكور، وتمثل هذه القواعد الأساس لتنظيم العمليات التحكيمية في البلاد، وعلى الرغم من أنها لا تشير بصورة صريحة إلى جواز أو عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، يمكن القول أنها قواعد عامة تمثل إطاراً تنظيمياً لهذه الآلية.<sup>٢٧</sup> إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية الدولية تعتبر من المواضيع الحيوية التي تساهم في تسريع حل النزاعات بين الأطراف التجارية في مختلف الدول، بما في ذلك في إيران. بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتجارة الدولية، تعد هذه الإجراءات ضرورة لحماية حقوق الأطراف وضمان تسوية عادلة وفعالة للنزاعات التي قد تنشأ بين الشركات والأفراد عبر الحدود. في هذا السياق، يعكس النظام الإيراني كيفية تنظيم هذه الإجراءات من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تتماشى مع المعايير الدولية، بحيث يتم ضمان تقديم حلول قانونية فعالة في المنازعات التجارية الدولية. في البداية، يتم تحديد الأسس التي يعتمد عليها التحكيم في إيران من خلال اتفاق الأطراف. يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، ويشمل تفاصيل دقيقة حول كيفية إدارة عملية التحكيم، بما في ذلك تعيين المحكمين، اختيار مكان التحكيم، وتحديد القواعد القانونية التي سيتم اتباعها في حل النزاع. في إطار القانون الإيراني، يمكن للأطراف تحديد الاختصاص المكاني للتحكيم، بحيث يمكن أن يتم التحكيم في أي دولة أخرى وفقاً لما يتفق عليه الأطراف. وهو ما يجعل من التحكيم وسيلة مرنة وملائمة في المنازعات التجارية

الدولية، حيث تتيح الأطراف إمكانية اختيار أماكن تحكيم متوافقة مع بيئة الأعمال الدولية. كما تمثل المادة (٢٧٦) من القانون العراقي هذه القواعد العامة، وعلى الرغم من عدم إشارتها بوضوح إلى جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، إلا أنها تحدد الأسس العامة لإجراءات التحكيم وتنظيمها، ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات الأخرى قد أجازت استخدام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وهو ما يمكن النظر فيه كخيار ممكن. في هذا السياق، أصدرت الدولة العراقية أمراً تشريعياً بالرقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي نظم العقود العامة وأكد على جواز التحكيم في بعض الحالات، وهو ما يمثل تطوراً إيجابياً نحو توفير آليات تحكيمية تتناسب احتياجات القطاع العام. هذا بالإضافة إلى أن العديد من التشريعات الأخرى في العراق أجازت استخدام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الإدارية والعامة، وذلك بهدف تحقيق تسوية نزاعية فعالة وعادلة تلبي احتياجات الأطراف المعنية، يمكن تلخيص اجراءات التحكيم التجاري في التشريعات العراقية كما يلي:<sup>٨</sup> تحظى عمليات التحكيم في العقود التجارية بأهمية كبيرة لتسهيل تسوية المنازعات بين الأطراف بطرق فعالة وعادلة، وتحقيق آليات تحكيمية متسقة تعزز من ثقة الأطراف في عملية التحكيم، وتشكل بنود التحكيم البداية الأساسية لهذه العمليات، حيث يتم تضمينها في نص العقود بهدف تحديد الإطار القانوني والتنظيمي لعمليات التحكيم وتحديد تفاصيل مهمة تؤثر على تنفيذ هذه العمليات بنجاح. في هذا السياق، تُعد بنود التحكيم مكوناً أساسياً يجب توافره في العقود التجارية، حيث تمثل الإرشادات التي تحدد خصائص ومتطلبات التحكيم، تتضمن هذه البنود عدة عناصر مهمة يتعين تحديدها بدقة. على سبيل المثال، ينبغي تحديد اللغة التي ستجرى بها إجراءات التحكيم، حيث تسهم اللغة في تسهيل التواصل بين الأطراف وضمان سير العمليات بسلاسة. كما يجب تحديد المكان الذي سيتم فيه التحكيم، حيث يمكن أن يؤثر المكان على الإجراءات والتنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد طريقة اختيار أعضاء لجنة التحكيم، يمكن أن تكون هذه الطريقة مبنية على تعيين محكم أو أكثر من قبل الأطراف، أو استخدام هيئات تحكيمية معينة، هذا يهدف إلى ضمان تشكيل لجنة تحكيم مؤهلة ومن ذوي الخبرة في المجال المعني بالنزاع. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد القوانين المطبقة على التحكيم في بنود التحكيم. يمكن أن تكون هذه القوانين الوطنية أو الدولية، وذلك استناداً إلى تفضيلات الأطراف وطبيعة النزاع. تعمل هذه القوانين على توجيه الإجراءات التحكيمية وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها. كما يُعد تضمين بنود التحكيم في العقود التجارية خطوة حاسمة لضمان تسوية المنازعات بطرق فعالة وملائمة، من خلال تحديد اللغة والمكان وطريقة اختيار لجنة التحكيم والقوانين المطبقة، يمكن توفير إطار قانوني يساهم في إجراءات التحكيم وتحقيق تسوية عادلة وملائمة للأطراف، هذا يساهم في تعزيز الثقة في عملية التحكيم وتحقيق العدالة في تسوية المنازعات التجارية.<sup>٩</sup> بداية الإجراءات في التحكيم التجاري تعتبر خطوة حيوية وحاسمة في عملية تنفيذ هذا النوع من الفعاليات القانونية، تتطوي هذه البداية على سلسلة من الخطوات التي تهدف إلى تهيئة البيئة الملائمة لبدء التحكيم وتنظيم سيره بشكل فعال ومنسق، يتمثل أولى هذه الخطوات في تقديم طلب إلى لجنة التحكيم، يتضمن تحديد الأطراف المتنازعة ووصف موجز للنزاع القائم بينهما، هذا الطلب يُعد المقدمة الأساسية التي تُبين جوانب النزاع وتحدد نطاق التحكيم. بمجرد تقديم الطلب، يأخذ أعضاء لجنة التحكيم دورهم في دراسة الوثائق المقدمة وفحص محتواها بعناية، يهدف ذلك إلى فهم أكثر دقة لجوهر النزاع والمطالب المطروحة من الأطراف. في هذه المرحلة، تُحدّد الإجراءات المحددة التي سيتم اتخاذها لتسوية النزاع وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، يُقرر جدول الجلسات والمرافعات والمواعيد النهائية لتقديم المذكرات والأدلة من الأطراف، مما يُسهّل العملية ويجعلها منظمة. تحديد المواعيد النهائية يساهم بشكل كبير في تنظيم سير الإجراءات بشكل فعال، حيث يتيح تحديد هذه المواعيد للأطراف ولجنة التحكيم تخطيطاً دقيقاً للأنشطة المستقبلية والتأكد من التزام جميع الأطراف بتقديم المستندات والحجج في الوقت المحدد، هذا يُسهّل الإجراءات ويمنح الفرصة للأطراف لتقديم حججهم وإثباتاتهم بشكل كامل ومنظم.<sup>١٠</sup> إن تشكيل لجنة التحكيم يُعدّ مرحلة حاسمة في سير العمليات التحكيمية، حيث تمثل هذه اللجنة المؤسسة التي ستكون مسؤولة عن فحص ونظر النزاع المحدد بين الأطراف بشكل مستقل وعادل، تتمتع لجنة التحكيم بدور تحكيمي رئيسي ينص على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها للتحكيم، بالإضافة إلى قراراتها المستندة إلى الأدلة والحجج التي تقدمها الأطراف. بموجب الاتفاق بين الأطراف، يجري تشكيل لجنة التحكيم المؤلفة من محكم واحد على الأقل أو أكثر، وذلك بحسب تعقيد النزاع وطبيعته، ينبغي أن يتم اختيار أعضاء اللجنة بناءً على خبرتهم واختصاصهم في الموضوع المتنازع عليه، مما يضمن توفير بيئة تحكيمية متخصصة ومهنية، تتطلب هذه الخطوة تقديم لجنة التحكيم بأسرع وقت ممكن بعد بدء النزاع، وذلك لضمان سير الإجراءات بشكل سليم وفعال، يجب أن تتكون اللجنة من أفراد ذوي خبرة وكفاءة في مجال التحكيم والموضوع المتنازع عليه، مما يساهم في ضمان نزاهة الإجراءات وتحقيق تسوية عادلة للنزاع.

الخاتمة  
التابع

١. يُعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ المشتركة في كلا النظامين القانونيين. يلزم هذا المبدأ الأطراف بالتصرف بصدق عند محاولة تعديل شروط العقد. في القانون الإيراني، تبرز أهمية حسن النية بشكل أكبر في المادة ٢١٩، حيث يُشير إلى ضرورة الالتزام بشروط العقد مع إمكانية إعادة النظر فيها. بينما في القانون العراقي، المادة ٧ من قانون المرافعات المدنية تُشير إلى أهمية حسن النية، لكن قد لا تكون هذه المبادئ مُعززة بشكل واضح، مما يؤدي إلى نقشي الخلافات بين الأطراف.
٢. يُظهر كل من القانونين العراقي والإيراني الاعتراف بالتحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية الدولية. يُشير القانون العراقي في المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية إلى أن للأطراف الحق في اللجوء إلى التحكيم. بينما في إيران، يُعتبر التحكيم جزءاً من نظام العدالة الإسلامية، ويُستند إلى المادة ١ من قانون التحكيم التجاري الدولي الذي يتيح للأطراف اختيار القانون الذي يحكم النزاع. هذا الاختلاف يعكس كيفية تأثير القيم الثقافية والدينية على الممارسات القانونية.
٣. يتطلب كل من القانونين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، مما يُعزز من وضوح الشروط بين الأطراف. يُشير القانون العراقي، في المادة ٢٥٣، إلى ضرورة كتابة اتفاق التحكيم. بينما في القانون الإيراني، المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات المدنية تُعطي الأطراف مرونة أكبر في صياغة اتفاق التحكيم، مما يعكس استجابة كل نظام قانوني للاحتياجات التجارية المحلية والدولية.
٤. في كلا النظامين، تتطلب إجراءات التحكيم اتباع خطوات معينة لضمان العدالة والحيادية. يُحدد القانون العراقي إجراءات التحكيم بشكل تفصيلي في المواد من ٢٥١ إلى ٢٧٦، بينما يُترك للأطراف في إيران حرية تحديد الإجراءات وفقاً لمبادئ الفقه الإسلامي، مما يمنحهم قدرًا أكبر من الحرية في التنفيذ، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات المدنية.
٥. يُعزز كلا القانونين حقوق الأطراف من خلال ضمان تنفيذ شروط التحكيم بشكل عادل. في القانون الإيراني، يُعزز هذا من خلال الالتزام بمبادئ الفقه الإسلامي، بينما في القانون العراقي قد تكون الحماية أقل فعالية بسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة تدعم هذا الجانب. على سبيل المثال، يمكن للأطراف في القانون الإيراني استناداً إلى المادة ٨ من القانون المدني المطالبة بحقوقهم بشكل أكثر وضوحاً، مما يُظهر كيف يمكن أن تؤثر التشريعات على نتائج النزاعات التجارية.

## **المصادر و المراجع**

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٩٩٤، لسان العرب، دار صادر، بيروت
٢. الأحذب، عبد الحميد، ٢٠١٥، بحث بعنوان هل أن أوان تجاوز اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك
٣. أحمد، هيكال جمال، ٢٠١٥م، الأتفاق على التحكيم بين الإجراء والموضوع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط١
٤. ارشيدة، عوض خلف اخو، ١٩٩٩، تنفيذ احكام التحكيم التجارية وفقا للاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل
٥. اشرف، وفا محمد، ٢٠٠٩، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة
٦. البطاينة، عامر فتحي، ٢٠١٨، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
٧. بيگدلی، سعيد، ١٣٩٤، تعديل قرار داد، نشر مجد، تهران
٨. الجمال، مصطفى و عكاشة، عبد العال، ١٩٩٨م، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية
٩. حداد، حفيظة السيد، ٢٠٠١م، الاتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية
١٠. الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد الباقي، ١٩٨٠م، محمد طه، البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الألتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط١
١١. د. الشيخ قاسم، أحمد، ٢٠١٦، التحكيم التجاري الدولي، كما مبين في هامش مؤلف الدكتور عامر فتحي، دار الجاحظ للطباعة والنشر، دمشق، ص ٢٥٠
١٢. الزاوي، مختار، ١٩٧٢، مختار القاموس، مجمع اللغة العربية، القاهرة
١٣. الزهيري، طلال محمد كاظم، ٢٠٢١م، دور القضاء في منازعات التحكيم في القانون اللبناني والعراقي، دراسة مقارنة، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، بغداد، شارع المتنبى، ط١

١٤. السالمي، الحسين، ٢٠٠٨، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان
١٥. السنهوري، عبد الرزاق، ٢٠٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
١٦. شحاته، محمد نور، ١٩٩٤، الرقابة على احكام المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة
١٧. شفيق، محسن، ١٩٩٧، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة
١٨. صفايي، سيدحسين، ١٣٩٦، قواعد عمومي قراردها، نشر ميزان، تهران
١٩. الضراسي، عبد الباسط محمد عبدالواسع، ٢٠١١، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة
٢٠. فوزي، محمد سامي، ٢٠٠٦، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى الاصدار الثاني
٢١. قلعه شاخاني، سجاد، ١٤٠١، جاياكاه و وضعيت نهاد داوري در حل وفصل اختلافات ناشى از سرمايه كذارى، مقالة منشورة على الموقع التالي، [https://www.html.ir/article\\_252885.jaml](https://www.html.ir/article_252885.jaml)
٢٢. لفته، هدى سعدون، ٢٠٠٩، التحكيم في عقود الاستثمارات الاجنبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل
٢٣. مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة
٢٤. مخلوف، أحمد، ٢٠٠١، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة
٢٥. المرى، محمد سعيد الشيبية، ٢٠١٥، خصوصية خصومة التحكيم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة
٢٦. منديل، أسعد فاضل، ٢٠٠٩، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار وائل للنشر، عمان
٢٧. ناجي، أحمد منعم، ١٩٩٤، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز البحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى
٢٨. هندي، احمد، ٢٠٠٩، تنفيذ احكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
٢٩. والي، فتحي، ٢٠٠١م، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة
٣٠. ينظر إلى المقالة المنشورة على الموقع التالي، آشايى با داورى سرمايه كذارى، <https://www.international-arbitration-attorney.com/fa/investment-arbitration/>

٣١. Stephenson، ٢٠٠٢، Arbitration Practice in Construction Contracts، London، Sweet & Maxwell

## هوامش البحث

- ١ مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص ١٩٠
- ٢ مختار، الزاوي، ١٩٧٢، مختار القاموس، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص ١٤٩
- ٣ محمد بن مكرم، ابن منظور، ١٩٩٤، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص ٩٥١
- ٤ Stephenson، ٢٠٠٢، Arbitration Practice in Construction Contracts، London، Sweet & Maxwell، p2
- ٥ سعيد، بيگدلى، ١٣٩٤، تعديل قراردها، نشر مجد، تهران، ص ٥٦
- ٦ محسن، شفيق، ١٩٩٧، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠٦
- ٧ سيدحسين، صفايي، ١٣٩٦، قواعد عمومي قراردها، نشر ميزان، تهران، ص ١٧٨
- ٨ محمد سامي، فوزي، ٢٠٠٦، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى الاصدار الثاني، ص ٤١١-٤١٣
- ٩ أحمد، مخلوف، ٢٠٠١، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢١
١٠. أسعد فاضل، منديل، ٢٠٠٩، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار وائل للنشر، عمان، ص ٥٢
١١. هيكل جمال، أحمد، ٢٠١٥م، الأتفاق على التحكيم بين الإجراءات والموضوع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط١، ص ٤٦، وكذلك مصطفى، الجمال، و عبد العال، عكاشة، ١٩٩٨م، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ٥٣

- ١٢ اطلال محمد كاظم، الزهيرى، ٢٠٢١م، دور القضاء في منازعات التحكيم في القانون اللبناني والعراقي، دراسة مقارنة، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، بغداد، شارع المتبى، ط١، ص ٢١٥
- ١٣ حفيفة السيد، حداد، ٢٠٠١م، الاتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، ص ٦٣
- ١٤ فتحي، والي، ٢٠٠١م، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص ٩٤٢
- ١٥ عبد الرزاق، السنهوري، ٢٠٠٩، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٦٧
- ١٦ عبد الباسط محمد عبدالواسع، الضراسي، ٢٠١١، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧
- ١٧ عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، ١٩٨٠م، محمد طه، البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الألتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط١، ص ٢٣
- ١٨ محمد سعيد الشبية، المرى، ٢٠١٥، خصوصية خصومة التحكيم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٨ وما بعدها
- ١٩ فتحي، والي، المصدر السابق، ص ٩١
- ٢٠ عامر فتحي، البطاينة، ٢٠١٨، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٤٨-٢٥٠ .
- ٢١ عوض خلف اخو، ارشيدة، ١٩٩٩، تنفيذ احكام التحكيم التجارية وفقا للاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ص ٤٥
- ٢٢ احمد، هندی، ٢٠٠٩، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعه الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٢٥٦
- ٢٣ أحمد منعم، ناجى، ١٩٩٤، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز البحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، ص ١٤٧
- ٢٤ ينظر إلى المقالة المنشورة على الموقع التالي، أشنايى با داورى سرمايه كذارى، <https://www.international-arbitration-attorney.com/fa/investment-arbitration/>،
- ٢٥ سيدحسين، صفايى، المصدر السابق، ص ٢١
- ٢٦ سجاد، قلعه شاخانى، ١٤٠١، جايكاه و وضعيت نهاد داورى در حل وفصل اختلافات ناشى از سرمايه كذارى، مقالة منشورة على الموقع التالي، [https://www.html.ir/article\\_252885.jaml](https://www.html.ir/article_252885.jaml)،
- ٢٧ محمد نور، شحاته، ١٩٩٤، الرقابة على احكام المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٣
- ٢٨ هدى سعدون، لفته، ٢٠٠٩، التحكيم في عقود الاستثمارات الاجنبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص ١٧٠
- ٢٩ وفا محمد، اشرف، ٢٠٠٩، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٢١-٧٢٢
- ٣٠ الحسين، السالمي، ٢٠٠٨، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٣١ وما بعدها .